

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين الجمهورية التونسية

وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل

(2018 / 80)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 2018 / 11 / 14

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،

* ملخص اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي،

* اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي.

تاريخ انتهاء الأشغال: 2019/03/13

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

مقررة اللجنة: ليلي الحمروني

نائب الرئيس: الهادي بن ابراهم

المقرر المساعد: حسام بونني

المقرر المساعد: العجمي الوريمي

نظر اللجنة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 30 نوفمبر 2018

جلسة اللجنة:

06 مارس 2019

القرار:

الموافقة بإجماع الحاضرين (10 مع)

تاريخ إنهاء الأشغال: 13 مارس 2019

رئيس اللجنة : منجي الرحوي

المقررة: ليلي الحمروني

I - تقديم الاتفاقية:

في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل في شتى المجالات، أبرمت حكومتا الجمهورية التونسية وجمهورية سنغافورة اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل.

وترمي هذه الاتفاقية، علاوة على وضع الإطار القانوني للتبادل التجاري والصناعي بين الدولتين المتعاقدين إلى تحقيق عدّة أهداف منها:

- تشجيع الاستثمار وذلك بإخضاع المستثمر للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدين فقط أو بتمكينه من طرح الضرائب المستخلصة في دولة المصدر من الضرائب المستوجبة على نفس الأرباح أو المداخل في دولة الإقامة.

- التشجيع على تبادل الخبرات وتمكين الأشخاص الطبيعيين من التنقل في إطار مهامهم التي يقومون بها في إحدى الدولتين المتعاقدين وذلك بتوظيف الضريبة في دولة واحدة.

II - ميدان تطبيق الاتفاقية:

حدّد الفصل الأول من هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بأحكامها حيث نصّ على أنها تطبق على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

وضبط الفصل الثاني قائمة الضرائب التي يشملها ميدان تطبيق الاتفاقية حيث نصّ على أنها تطبق، بالنسبة لتونس، على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى الضريبة على الشركات.

III - كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل:

ضبطت الاتفاقية كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل وقد نصّت خاصة على ما يلي:

1) الأرباح الصناعية والتجارية:

تخضع الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها عن طريق منشأة دائمة. وتعرضت الاتفاقية إلى تعريف المنشأة الدائمة والتي تعني كل مركز ثابت للأعمال تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه. وفي الحالة الخاصة بحضيرة البناء أو عمليات التشييد أو التركيز أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، فإنها تعتبر منشأة دائمة إذا فاقت مدتها 183 يوما خلال أي فترة 12 شهرا.

كما تعتبر مؤسسة أنها تمارس نشاطها في إطار منشأة دائمة بدولة متعاقدة في صورة إسداء خدماتها بما في ذلك خدمات المستشارين بواسطة أعوانها أو موظفين آخرين توظفهم لهذا الغرض فقط إذا تواصلت الأنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو لمشروع متصل به) وذلك لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة 12 شهرا.

هذا، واستثناء لمبدأ إخضاع الأرباح للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة، نصت الاتفاقية على أن الأرباح المتأتية من استغلال البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي تخضع قصرا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2) مداخيل الأوراق المالية والفوائد والأتاوات:

تخضع حصص الأسهم والفوائد والأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها.

غير أنه يمكن توظيف الضريبة عليها بدولة المصدر وذلك بنسبة لا تفوق:

- 5 % من مبلغها الخام بالنسبة لحصص الأسهم،
- 5 % من مبلغها الخام بالنسبة للفوائد إذا تم قبضها من قبل البنوك أو المؤسسات المالية المماثلة لها و 10 % في كل الحالات الأخرى،

▪ 5 % من مبلغها الخام بالنسبة للأتاوات مقابل الخدمات التقنية و10 % بالنسبة للأتاوات الأخرى.

ونصت الاتفاقية على إعفاء حصص الأسهم والفوائد من الضريبة في الدولة التي تنشأ فيها إذا دفعت هذه الحصص أو الفوائد إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى. وتشمل حكومة الدولة المتعاقدة بالنسبة إلى تونس البنك المركزي التونسي والجماعات المحلية وأي مؤسسة تملكها كلياً أو أساساً حكومة تونس والتي يمكن الاتفاق بشأنها لاحقاً بين السلطات المختصة للدولتين.

هذا، ولا يشمل تعريف لفظة الأتاوات الوارد بالاتفاقية المبالغ المدفوعة مقابل الدراسات الفنية والاقتصادية والمساعدة الفنية.

3) مداخيل المهن غير التجارية

أ - مداخيل المهن المستقلة:

تخضع مداخيل المهن الحرة أو المتأنتية من أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة للضريبة قصراً في دولة إقامة المنتفع بها. ويمكن لدولة المصدر توظيف الضريبة عليها إذا كانت للمعني بالأمر فيها بصفة اعتيادية قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو إذا امتدت إقامته بها لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال أية فترة 12 شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة الجبائية المعنية، ويخضع في هذه الحالة للضريبة في دولة ممارسة النشاط فقط الجزء من المداخيل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة أو الجزء من المداخيل المتأنتية من هذه الأنشطة.

ب - مداخيل الفنانين والرياضيين:

نصت الاتفاقية على أن مداخيل الفنانين والرياضيين المتأنتية من الأنشطة الشخصية التي يمارسونها تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الأنشطة.

وتخضع هذه المداخيل قصراً للضريبة بدولة إقامة الفنان أو الرياضي إذا كانت زيارته إلى الدولة التي مارس بها أنشطته مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عمومية لإحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما.

4) مداخيل المهن غير المستقلة

أ - الأجرور:

- أجرور القطاع الخاص: تخضع أجرور القطاع الخاص للضريبة في الدولة التي يمارس فيها النشاط. غير أنها تخضع قصرا للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها إذا:

- أقام المعني بالأمر بالدولة التي يمارس بها النشاط لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال كل فترة 12 شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و
- دفعت هذه الأجرور من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة التي يمارس بها النشاط، و
- لم تتحمل عبء هذه الأجرور منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة التي يمارس بها النشاط.

- أجرور القطاع العام: تخضع أجرور القطاع العام للضريبة قصرا في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع للضريبة قصرا في دولة الإقامة إذا اسديت الخدمات في هذه الدولة وكان المنتفع بها مقيما بها ويحمل جنسيتها، أو لم يصبح مقيما بها فقط لغاية إسداء الخدمات.

5) جريات التقاعد

- جريات القطاع الخاص: تخضع الجريات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة قصرا في دولة إقامة المنتفع بها.

- جريات القطاع العام: تخضع الجريات في القطاع العام للضريبة قصرا في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع للضريبة قصرا في دولة الإقامة إذا كان المنتفع بها مقيما بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

6) الأساتذة والباحثون:

تعفى المكافآت التي يتحصل عليها الأساتذة والباحثون في الدولة التي يقومون بها بالتدريس أو البحوث بناء على دعوة من إحدى الجامعات الحكومية أو المعاهد أو المؤسسات والذين يزورون هذه الدولة لمدة لا تفوق سنتين فقط لغاية التدريس أو القيام ببحوث أو كليهما بهذه المؤسسات العمومية.

7) الطلبة والمرتبصون:

تعفى المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة أو المتربصون لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين من الضريبة في الدولة التي يزولون بها دراستهم أو تكوينهم وذلك شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

IV - تجنب الازدواج الضريبي:

في صورة توظيف الضريبة إزدواجيا في البلدين على نفس المداخل، يقع تقادي هذا الازدواج الضريبي بطرح الضرائب المدفوعة في بلد المصدر من الضرائب المستوجبة في بلد الإقامة على نفس المداخل.

وبالنسبة لحصص الأسهم التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة 10 % على الأقل في رأس مال الشركة الدافعة لحصص الأسهم، يأخذ الطرح بعين الاعتبار الضريبة المدفوعة في بلد المصدر على الأرباح التي خصصت لتوزيع حصص الأسهم. وإذا كانت الضريبة المذكورة غير مستوجبة أو تم التخفيض فيها طبقا للقوانين المتعلقة بتشجيع التنمية الاقتصادية، فإنها تعتبر كأنها دفعت فعليا.

V - أحكام أخرى:

لضمان حسن تطبيق الاتفاقية تمّ التنصيص على بعض الإجراءات تهّم بالخصوص عدم التمييز والالتجاء إلى اتخاذ إجراءات بالتراضي تقضي إلى حلّ الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عند تطبيق أحكام الاتفاقية وإزالة الشكوك إضافة إلى التنصيص على مبدأ تبادل المعلومات بشأن تطبيق أحكامها.

ثانيا . أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسة يوم 06 مارس 2019 للاستماع إلى الادارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية حول مشروع هذا القانون.

وفي بداية الجلسة استعرضت السيدة المديرية العامة لمحة عن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، مشيرة إلى أن هذه الاتفاقيات ليس الغرض منها منح امتيازات بل تهدف لتفادي الازدواج الضريبي بين دولة الإقامة ودولة المصدر قصد تشجيع الاستثمار.

ثم قدمت المسار القانوني لإبرام هذه الاتفاقيات حيث ينطلق بالتفاوض بين الجانبين والذي قد يمتد لعدة سنوات ثم يتم التوقيع على هذه الاتفاقيات بالأحرف الأولى من طرف الادارة وفي مرحلة ثانية يتم امضاء الاتفاقية من طرف ممثلي حكومة البلدين وفي مرحلة ثالثة يتم المصادقة على هذه الاتفاقيات طبقا للتشريع الخاص بكل دولة ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد تبادل وثائق المصادقة.

وأفادت بأن امضاء الاتفاقيات الجديدة يتم باقتراح من وزارة الخارجية وتتنظر وزارة المالية في الجدوى المالية والاقتصادية من ابرام مثل الاتفاقيات.

وأكدت أن الجانب التونسي المفاوض في مثل هذه الاتفاقيات حريص على مصالح الخزينة التونسية ويتعامل بتكافؤ مع مختلف الدول للحصول على امتيازات العادلة.

وبخصوص اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي مع سنغافورة، أشارت إلى أنها اتفاقية جديدة تنتزل في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل بين الدولتين.

وتقدم النواب بجملة من الاستفسارات والملاحظات تمحورت حول النقاط التالية:

- كيفية حل الاشكاليات التي قد تطرأ عند تطبيق هذه الاتفاقيات،

- العمل على إبرام اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي مع الدول الصاعدة لحث المستثمرين في هذه الدول على الانتصاب في تونس،
- أسباب عدم إبرام اتفاقية جديدة لتفادي الازدواج الضريبي مع فرنسا،

وفي ردّها، أوضحت السيدة المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي أن النزاعات التي تطرأ في مثل هذه الاتفاقيات يتم حلها في أغلب الأحيان بالتراضي بين البلدان المتعاقدة في إطار الأحكام والآليات التي تتضمنها الاتفاقية حيث تنص على أنه إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف إحدى الدول المتعاقدة أدت إلى إخضاعه لضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية، فإنه بإمكانه أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها.

وفي ما يتعلق بإبرام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي مع الدول الصاعدة، أفادت بأن تونس لها قرابة 55 اتفاقية تفادي ازدواج ضريبي، ومن بينها اتفاقيات مع عدد من الدول الصاعدة مثل الصين وكوريا الجنوبية، وأشارت إلى أنه إذا تبين للدولة التونسية أن إبرام اتفاقيات مع دول جديدة سيحفز الاستثمار فهي تسعى لإبرامها.

ويخصوص إبرام اتفاقية جديدة لتفادي ازدواج الضريبي مع فرنسا، أشارت إلى أن التفاوض حول هذه الاتفاقية تعطل نتيجة الشروط المجحفة المقدمة من الجانب الفرنسي.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون بإجماع الحاضرين.

المقررة
ليلي الحمروني

رئيس اللجنة
المنجي الرحوي